

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 62

ليبب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فهذا هو المجلس الرابع تقريبا في مبحث الوكالة. وان شاء الله عز وجل في هذا المجلس نختم هذا المبحث. يقول المصنف رحمه - [00:00:30](#)

الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. فرع لو اختلف في اصل الوكالة بعد التصرف توكلتني في كذا فقال ما وكلتك او في صفتها بان قال وكلتني للبيع نسيئة او بالشراء بعشرين. فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكله بيمين - [00:00:50](#) في الكل. لان الاصل معه. هذا الفرع بارك الله فيكم. لو حصل خلاف بين ان الموكل والوكيل. هذا الخلاف على نوعين اما ان يكون هذا الخلاف في اصل الوكالة. واما - [00:01:20](#)

ان يكون هذا الخلاف في صفة الوكالة. في اصل الوكالة يعني هل في وكالة او ما في وكالة؟ احدهما يثبت الوكالة قد ينكر الوفاء. واما ان يكون الخلاف في صفة الوكالة كأن يقول احدهما وكلتني بالبيع نسيئة. هذا الوكيل - [00:01:40](#)

فيقول الموكل بل وكلتك بالبيع نقدا. فالقول قول من؟ في هذا الخلاف. قال رحمه الله الله تعالى القول في الصورتين. سواء كان

الخلاف في اصل الوكالة او كان الخلاف في صفة الوكالة في الصورتين القول - [00:02:00](#)

يقوي الموكل لماذا؟ الجواب اولا لان الموكل اعلم باذنه هو الذي اذن فهو اعلم بمحل الاذن. ما الذي اذن فيه وما الذي لم يأذن فيه.

والامر الثاني لان الاصل عدم الاذن في الزائد. او في غير ما تصرف فيه الوكيل. الاصل عدم - [00:02:20](#)

اذني في ذلك جيد ولذلك قال هنا فرع لو اختلف اي الوكيل والموكل في اصل الوكالة بعد التصرف. لاحظ قوله في اصل وكالة بعد

التصرف الخلاف بعد التصرف بارك الله فيكم - [00:02:50](#)

قوله بعد التصرف قيد لانه لو حصل الخلاف بينهما قبل التصرف. فان هذا يسمى عزلا. كان يقول مثلا وكلتني الوكيل يقول انت

وكلتني. الموكل يقول لا. آلم اوكلك. هذا عزم خلاص. واضح ولا لا؟ اذا - [00:03:10](#)

لما قال هنا لو اختلفا في اصل الوكالة بعد التصرف قوله بعد التصرف هذا قيم. اخرج ما لو كان هذا الخلاف متى قبل التصرف الامر

واضح هذا عزل. قال فرع لو اختلف في عصر الوكالة بعد التصرف. ما سورة خلاف اصل - [00:03:30](#)

قال توكلتني في كذا. من الذي قال؟ وكلتني في كذا. الوكيل. فقال الموكل ما وكلتك هذا خلاف في اصل وجود عقد الوكالة. او في

صفتها. هذي الصورة الثانية اي في صفة الوكالة بان قال وكلتني بالبيع نسيئة اي بان قال الوكيل وكلت - [00:03:50](#)

بالبيع نسيئة. فقال من الذي قال؟ الموكل؟ بل نقدا. تمام؟ فقوله بل نقدا يتعلق بقوله وكلتني بالبيع نسيئة. جيد؟ او قال الوكيل

وكلتني بالشراء بعشرين انت وكلتني ان اشتري لك هذا الشيء بعشرين. فقال الموكل بل بعشرة. قال صدق - [00:04:20](#)

الموكل هذا قوله صدق الموكل هذا جواب لو. في اول الفرع قال فرع لو اختلف اين جواب لو؟ جواب لو في قوله صدق الموكله. قال

صدق الموكل بيمينه في الكلي. اي في السورتين - [00:04:50](#)

فيما لو كان الخلاف في اصل الوكالة او كان الخلاف في صفة الوكالة. لان الاصل معه لان الاصل مع من؟ ها لان الاصل مع الموكل. كيف

الاصل معه؟ الاصل عدم اذن الموكل في - [00:05:10](#)

ما ذكره الوكيل وهذا الامر الاول والامر الثاني ولان الموكل اعرف بالاذن الذي صدر منه. جيد جميل. انتهى الفرع الان مسألة جديدة. قال رحمه الله تعالى وينعزل الوكيل في كذا وكذا. قالوا وينعزل الوكيل ممكن تقول ينعزل الوكيل؟ الاول الامر الاول الذي انعزل به الوكيل رقم واحد - [00:05:30](#)

بعض احدهما هذا الامر الاول. اي بان يعزل الوكيل نفسه او بعزل الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا؟ كفست الوكالة او ابطلتها او ازلتها وان لم يعلم المعزول. قال وينعزل ايضا هذا الامر الثاني الذي ينعزل به الوكيل. تمام - [00:06:00](#)
هذا رقم اثنين وينعزل ايضا بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون حصل لاحدهما وان لم يعلم الاخر به ولو قصرت مدة الجنون. الامر الثالث قال انا ساعيد بس نرقي ماء. الامر الثالث قال وزوال ملك الموكل او ملك الموكل. عما وكل - [00:06:30](#)
فيه او منفعتة. واضح؟ اي ان يزول ملك الموكل عن الشيء الذي وكل فيه. كان باع من هذا الذي باع؟ الموكل؟ او وقف او اجر او رهن او زوج امة - [00:07:00](#)

اذا كم ذكر اشياء تفسخ بها الوكالة ذكر ثلاثة اشياء. نعيد شرحها واحدا واحدا. قال رحمه الله تعالى وينعزل الوكيل بعزل احدهما. اي بان يعزل الوكيل نفسه هذه الصورة الاولى اما ان الوكيل يعزل نفسه. كيف يعزل نفسه؟ كأن يقول مثلا عزلت نفسي. كأن يقول مثلا رددت - [00:07:20](#)

الوكالة كان يقول مثلا اخرجت نفسي من الوكالة. واضح؟ هذه كلها صور لعزل الوكيل نفسه قال او بعزل موكل. اي ان الموكل عزل الوكيل. ما صورته؟ ان يقول له مثلا - [00:07:50](#)
عزلتك لست وكيلا لي اخرجتك عن الوكالة. جيد؟ هذه صور لعزل الموكل الوكيل ثم اضاف معلومة فقال سواء كان بلفظ العزل ام لا؟ يعني لا يشترط في العزل ان هنا بلفظ العزم عين زاي لام لا يشترط بهذا اللفظ. بل اي لفظ يعطيه هذا المعنى فان العزل يحصل به - [00:08:10](#)

ولذلك قال سواء اكان بلفظ العزل ام لا؟ كمثال للعزل بغير لفظ العزل فسخت الوكالة يعزل الوكيل او ابطلتها او ازلتها وان لم امين معزول انتبه معي. لا يشترط في تحقق العزل ان الوكيل المعزول يعلم بالعزل. فلو - [00:08:40](#)
قلت عزلت وكيلا فلان. او ابطلت الوكالة الوكيل يعزل. حتى وان كان لا يعلم بهذا العزم. لان عقد الوكالة يا اخواني عقد جائز. يجوز لكل من العاقلين فسقهما تشاء ولا يشترط في حصول الفسخ في الوكالة رضا الوكيل. ومن لا يشترط رضاه - [00:09:10](#)
لا يشترط علمه. كما انه يصح للرجل ان يطلق المرأة دون ان تعلم انه طلقها واضح؟ ويبدأ وقت العدة من من وقت ماذا؟ من وقت الطلاق. ليس من وقت علمها بالطلاق. وكذلك - [00:09:40](#)

الرجل له ان يراجع زوجته ما دام في العدة وان لم تعلم. واضح؟ وان لم تعلم. اذا القاعدة تقول ماذا؟ تقول القاعدة ان من لا يشترط علمه لا يشترط رضاه. الوكيل لا يشترط علمه لا يشترط رضاه - [00:10:00](#)
من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه. جيد؟ نعم. فقال رحمه الله في الامر الاول بعزل احدهما بان عزل الوكيل نفسه. لكن تنبه لمسألته. انتبه معي. لو ترتب على عزل الوكيل نفسه ان - [00:10:20](#)

ان مال الموكل يستولي عليه شخص ظالم. واضح؟ فان عزل الوكيل نفسه حينئذ يكون حراما وليس بنافذ. يعني شخص مثلا انت وكلته ليشترى لك شيئا او ليبيع لك شيئا. فوكلته ان يبيع السيارة ثم اخذ السيارة الى سوق السيارات ليبيعها وهناك عزل - [00:10:40](#)
قتل نفسه وترك السيارة. فجاء شخص اخذ السيارة. نقول لهذا الوكيل الان اولا يحرم عليك هذا الفعل ان كنت تعلم ايها الوكيل ان عزلك لنفسك سيؤدي الى استيلاء ظالمك من جائر على مال موكل فان فعلك هذا اي عزلك لنفسك حرام. واحد اثنين ولا ينفذ اي - [00:11:10](#)

لا تكون معزولا بل انت وكيل مفطر. يلزمك الضمان. فهتمم عليه ولا لا؟ جيد؟ اه. اذا لابد ان تقيد جواز عزل الوكيل نفسه في غير هذه الصورة التي ذكرت لك. اذا لم يترتب على عزل - [00:11:40](#)
به نفسه ضياع مال الموكل. فان ترتب على عزله نفسه ضياع ما للموكلين فانه يحرم وعليه ان يعزل نفسه هذا الامر الاول. والامر

الثاني ان العزل لا يكون ماذا؟ لا يكون نافذا. جيد؟ قال - 00:12:00

رحمه الله تعالى بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او او بعزل موكل سواء اكان بلفظ العزل كفساحة الوكالة او ابطلتها او ازلتها وان لم يعلم وان لم يعلم المعزول. تمام - 00:12:20

ان من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه. الامر الثاني قال وينعزل ايضا من هذا الذي ينعزل الوكيل بخروج احدهما. طبعا يا اخواني من باب الفائدة ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى مسألة وهي لو قال - 00:12:40 الموكل قال فسخت الوكالة. ابطلت الوكالة هكذا. وليس عنده الا وكيل واحد ان فسخت وكالة هذا الوكيل. حتى وان قال انا لا اقصد اي وكالة تقصد؟ واضح ولا لا؟ فلو قال شخص وكل اخر وكالة قال ابطلت - 00:13:00 الوكالة الغيت الوكالة فسخت الوكالة وليس له الا وكيل واحد ان فسخت الوكالة تمام؟ هذي صورة. الصورة الثانية بارك الله فيكم. لو كان عنده وكلاء. يعني نفترض شخص عنده ثلاثة وكلاء - 00:13:30

وقال الغيت الوكالة. ولم ينوي واحدا من الوكلاء بطلت الوكالة لهم جميعا اما ان نوى واحدا منهم فانه يعين من نواه. فانه يعين من نوى طبعا اذا الغيت الوكالة ولم يعين احدا منهم يعني بالنية لم ينوي واحدا منهم تبطل وكالة الثلاثة. لماذا - 00:13:50 عندنا قاعدة في اللغة العربية تقول ان حذف المعمول يدل على العموم. حذف المعمول يدل على العموم هو قال الوكالة او فسخت الوكالة. حذف المعمول الوكالة عن من؟ حذفه يدل على ماذا؟ يدل على - 00:14:20 العموم جيد ولديك في القرآن الكريم لها شواهد كثيرة هذه القاعدة منها قول الله سبحانه وتعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين واحسنوا الى من؟ الى الوالدين الى الفقراء والمساكين الى الحيوانات الى - 00:14:40

حذف المعمول يدل على ماذا؟ يدل على العموم. فهو لو قال ابطلت الوكالة فسخت الوكالة وله ثلاث وكلاء اربع وكلاء ولم يعين واحدا منهم اي بنيته لم ينوي واحدا منهم فان الوكالة لهؤلاء جميعا - 00:15:00 تفسخ جيد. قال رحمه الله وينعزل ايضا اي الوكيل بخروج احدهما عن اهلية لو واحد منهما مات الموكل مات او البكين مات. لو واحد منهما جن. الموكل الجنة او الوكيل جنة. تمام؟ لو واحد منهما اغمي عليه واستغرق الاغماء وقت فرض - 00:15:20 فرض من فروض الصلاة جيد انتهت الوكالة لانه خرج عن اهلية التصرف فقالوا انعزل ايضا بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون حصلا لاحد عصر لاحدهما اما لهذا واما لهذا. جيد. قال وان لم يعلم الاخر به. اه. وان لم يعلم - 00:15:50 الاخر به اه. ولو قصرت مدة الجنون. ولو كانت مدة الجنون قصيرة. يعني حتى لو كانت مدة الجنون ساعة ما تمام تمام فان الوكالة تنتهي. تبطل الوكالة. هذا الامر الثاني. الامر الثالث بارك الله فيك - 00:16:20

قالوا ملكي او ملكي موكل عما ايش عندكم؟ عما وكل فيه هذا هو الافضل عما وكل فيه او منفعتة. ايش تقدير الكلام؟ زوال ملكي موكل عن المنفعة. تمام؟ زال منقوع المنفعة. سنمثل قال كأنتع مثال انا قلت - 00:16:40 وكلتك يا استاذ حلمي ان تبيع سيارتي. هذه ثم بعت انا السيارة ان فسخت الوكالة قلت له وكلتك ان تبيع هذه السيارة ثم جعلت السيارة وقفا للمعهد انتهت الوكالة. جيد. قلت له وكلتك ان تبيع هذه السيارة - 00:17:20 ثم وهبت هذه السيارة لزيد من الناس واقبضتها له. لان الاحكام تترتب على الهبة بالقبض جيد ولا لا؟ انتهت هذه الوكالة. وهذه ثلاث امثلة لايش؟ فيما لوزال زالت ملكية موكل عن الشيء الذي وكل فيه. شوف اش قال هو زوال ملكي موكل عما وكل فيه. تمام؟ قال او اجر - 00:17:50

كيف اجراً؟ انا قلت للاستاذ حلمي مثلاً وكلتك ان تبيع هذا البيت. ثم اجرت واضح؟ وكلتك ان تبيع هذا البيت ثم اجرت البيت. الان زال ماذا؟ زال ملك المنفعة عني من كل منفعة لكن ملك عين البيت انا ما زلت املك البيت. بطلت الوكالة. جيد؟ قال او رهن -

00:18:20

قلت له ايضا وكلتك ان تبيع هذه السيارة مثلاً ثم رهنتها. مع ان الان في الرهن هل زال اذا رهنت شيئاً هل زال ملك الراهن عنه او لا؟ لا يزول ملك الراهن. لا يزول ملك الراهن. ومع ذلك بطلت الوكالة. جيد - 00:18:50

قال او زوج الامة قلت للاستاذ حلمي يا استاذ حلمي وكلتك ان تبيع هذه الامة. ثم زوجها انا السيد زوجته بطله الوكالة. اذا ما سبب فسخ الوكالة هنا سببها زوال ملكية موكل - 00:19:10

عما وكل فيه او عن منفعته. جيد اذا كم صارت عندنا اسباب الان؟ ثلاثة اسباب. اسباب ماذا اسباب فسخ الوكالة. او اسباب بطلان الوكالة. ثم قال ولا يصدق هذه المسألة يا اخواني تحتاج من - 00:19:30

ما مر سهل التصور. الان هذا يحتج بعض الانتباه. قال ولا يصدق الموكل بعد تصرف اي بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته الا بيينة يقيمها على العزل قال الاسناوي رحمه الله جمال الدين الاسناوي ان توفي سنة اثنين وسبعين وسبعائة - 00:19:50
قال وصورته اذا انكر الوكيل العزل فان وافقه على العزل لكن ادعى انه بعد التصرف فهو كدعوة الزوج تقدم. فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة. على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف. انتبه معي. ادع الموكل انه عزل الوكيل - 00:20:20

قبل التصرف الوكيل له حالتان. الموكل يقول الموكل يقول انا عزلتك قبل ان تتصرف انا عزلتك قبل ان تبيع السيارة. انا وكلتك في بيع السيارة نعم لكنني عزلتك قبل ان تبيع السيارة - 00:20:50

اكيل له حالتان. الحالة الاولى ان الوكيل ينكر العزل. ما عزلتني اصلا. ينكر ماذا؟ ينكر العزل تمام؟ وحينئذ اذا انكر الوكيل العزل فاننا نقبل قول الموكل بالبينة هذا اين في كلامه؟ شف انظر ماذا قال. ولا يصدق الموكل بعد التصرف. الان الوكيل قد تصرف. تمام -

00:21:10

ولا يصدق الموكل بعد التصرف اي بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته. اي كنت عزلت من؟ عزلت الوكيل. متى عزلت قال انا عزلته قبل ان يتصرف. جيد الوكيل ماذا انكر؟ انكر اصل العزل. ما - 00:21:40

جيد قال هنا هنا في هذه السورة لا يقبل كلام الموكل الا بيينة المشاهدين يشهدان انك عزلت هذا الوكيل قبل ان يتصرف. لاحظ معي الوكيل هنا انكر ماذا انكر العزل. طيب انظر ماذا قال الاسناوي. وصورته اذا انكر الوكيل العزم. سورة ماذا؟ اي سورة - 00:22:00
قبول قول الموكل بالبينة اذا كان الوكيل ينكر العزل اي ينكر العزل اصلا لان في احتمال ثاني وهو ان الموكل يقول مثلا انا عزلتك قبل التصرف. الوكيل يقول نعم انت عزلت - 00:22:30

لكن ما عزلتني الا بعد ان تصرفت. اذا هنا ايش؟ يتفقان على العزم. لكن الوكيل يدعي اي ان العزل كان بعد التصرف. والموكل يدعي ان العزل كان قبل التصرف. اذا هذا الطرف الاخر للمسألة - 00:22:50

اذا المسألة لها طرفان. الوكيل له حالان. الحالة الاولى ان الوكيل ينكر العزل اصلا. انت ما عزلتني جيد هنا ما الحكم؟ الحكم هنا اننا نقبل كلام الموكل بالبينة. الطرف الثاني ما هو؟ ان - 00:23:10

الوكيلة يوافقها على العزل. نعم انت عزلتني. جزاك الله خيرا عزلتني. لكن ما عزلتني الا بعد ان تصرفت فالوكيل يوافق على العزل لكن يدعي ان العزل جاء بعد التصرف. انظر ماذا قال الاسناوي رحمه الله. قال الاسناوي - 00:23:30

وصورته اذا انكر الوكيل العزم. سورة ماذا؟ اي سورة قبول كلام الموكل بالبينة نقبل كلام المواكب البينة اذا انكر الوكيل العزل. فان وافقه اي فان وافق من من؟ اي فان وافق الوكيل الموكل في العزل - 00:23:50

اي وافقه على العزل لكن ادعى من هذا الذي ادعى؟ ها لكن ادعى الوكيل انه بعد خروف قال فهذه المسألة الان هما يتفقان على العزل. لكن يختلفان في ماذا؟ في التوقيت. جيد؟ قال هذه المسألة - 00:24:10

مسألة تشبه مسألة اخرى تذكر في مبحث الرجعة في الطلاق. اوه جيد ولا لا؟ هنا الكلام قال فهو كدعوة الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف. تريدون ان تعرفونه او نتركه - 00:24:30

تريدون ان تعرفوه او نتركه؟ تعرفونه. طيب انتبه معي. الزوج والزوجة. الزوج طلق زوجته. زيد طلق زينب. جيد. الان هي في زمن عدة تمام؟ زيد يقول انا راجعتها يوم الخميس. زينب تقول - 00:24:50

الرجعة حصلت يوم السبت. وزيد وزينب يتفقان على ان العدة انقضت يوم الجمعة اذا زمن انقضاء العدة ما هو؟ يوم انقضاء وقت انقضاء العدة ما هو؟ يوم الجمعة صح؟ زيد يدعي ماذا؟ ان الرجعة متى حصلت؟ الخميس. جيد؟ وزينب تدعي ماذا - 00:25:19

إذا هم يتفقان هما يتفقان على وقت الانقضاء. وقت الانقضاء كان ايش؟ يوم الجمعة طيب لكن زيد يدعي ماذا؟ زيد يدعي ان الرجعة في الخميس وزينب تدعي ان الرجعة في السبت اذا الخلاف في زمن الرجعة - [00:25:49](#)

ليس في زمن انقضاء. من المصدق هنا؟ قالوا هنا المصدق الزوجة. ليش؟ الزوجة الزوجة تقول ماذا؟ ماذا تقول الزوجة؟ ان الرجعة حصلت متى؟ يوم السبت بعد الانقضاء قالوا الزوجة قولها المصدق ليش؟ لان - [00:26:09](#)

عدم الرجعة. الاصل عدم صح؟ الاصل عدم الرجعة. جيد؟ هذه الصورة الاولى الان نزل مسألة الوكالة على هذه المسألة. شف اتفقا على ان العزل يوم الجمعة. جيد الوكيل يدعي انه تصرف يوم الخميس. جيد. الوكيل يدعي انه تصرف قبل العزل يوم الخميس - [00:26:29](#)

جيد يقول تصرفي انت عزلتني لكن تصرفي كان قبل. الموكل يدعي ان متى؟ يوم السبت واضح ولا لا؟ جيد اه من يصدق؟ نزل هذه على تلك من يصدق ان يصدق الموكل بيمينه جيد يصدق الموكل بيمينه. انتم معي ولا لا يا شباب - [00:26:59](#)

طيب اه هذه الصورة الاولى. طيب الصورة الثانية في الرجوع اتفقا الزوج والزوجة على ان وقت الرجعة يوم الجمعة الزوج يقول انا راجعتك يوم الجمعة. تقول الزوجة نعم. المراجعة حصلت في يوم الجمعة. لكن انقضاء العدة كان يوم الخميس - [00:27:29](#)

الاول اتفقوا في ماذا؟ على ماذا اتفقوا؟ على الانقضاء. الان اتفقوا على وقت الرجعة الزوج والزوجة متفقان على ان رجعة حصلت يوم الجمعة. لكن الزوجة تقول الانقضاء انقضاء العدة كان يوم الخميس الزوج يقول انقضاء العدة يوم السبت. الزوج يقول انقضاء العدة يوم السبت وانا راجعتك يوم الجمعة. هي تقول انت راجعت - [00:27:49](#)

يوم الجمعة لكن الانقضاء كان يوم الخميس. هنا من المصدق؟ هنا المصدق الزوج. ليش؟ لان الاصل عدم الانقضاء الاصل ان العدة مستمرة الى يوم السبت. الاصل عدم انقضاء العدة. في الاول لما رجحنا جانب الزوجة قلنا الاصل ايش - [00:28:19](#)

عدم الرجعة. وهنا نقول الاصل عدم ايش؟ في الحالتين الاصل عدم. اتضح ولا لا؟ فنقول الاصل عدم ايش؟ عدم اذا ما دام عدم الانقضاء اي ان العدة مستمرة الى يوم ايش؟ يوم السبت. اذا الزوج راجع زوجته قبل الانقضاء - [00:28:39](#)

جيد طيب نزل المسألة على مسألة اختلاف الوكيل والموكل. ايش بنقول؟ اتفقا على ان وقت التصرف يوم الجمعة كل منهما يقول التصرف حصل يوم الجمعة. ايوة لكن الموكل يدعي ان العزل كان يوم الخميس - [00:28:59](#)

انتم معي ولا لا؟ والوكيل يقول له انت عزلتني يوم السبت. من المصدق الان؟ ها الوكيل ليش الوكيل؟ لان الاصل عدم العزم. واضح ولا لا؟ اذا هذا معنى قول جمال الدين الاسناوي رحمه الله تعالى هنا - [00:29:19](#)

وصورته اذا انكر العزل فان وافقه على العزل لكن ادعى انه بعد التصرف اي لكن ادعى الوكيل انه بعد التصرف فهو كدعو الزوج تقدم بالرجعة تقدم الرجعة على آآ انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف هذا التفصيل - [00:29:39](#)

الذي ذكرته الذي ذكرته لكم اظنه واضح. جيد؟ وهذا يذكر يا اخواني في آآ مبحث الرجعة. تمام؟ اه ثم قال مسألة جديدة بسم الله قال رحمه الله تعالى ولو تصرف وكيل او عامل - [00:29:59](#)

بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله. بطل وضمنها ان سلمها او في ذمته انعقد له. يقول رحمه الله مسألة جديدة. ولو تصرف وكيل قوله ولو تصرف فوكيل هذا واضح. الان نحن بحثنا في الوكالة. لكن قال اعامل عمل ماذا؟ عامل قيراط. طب لماذا ذكره - [00:30:29](#)

هنا ذكر مسألة عامل القيراط هنا استطرادا لانها في الحكم كمسألة الوكيل فقال لو تصرف وكيل او عامل اي عامل قيراط بعد انعزاله. بعد انعزاله عزلت الوكيل. وكلت مثلا الاستاذ الفجر. ان يبيع سيارتي - [00:30:59](#)

وعزلته. فهو باع السيارة بعد ان عزلته. جيد؟ لماذا تبع السيارة بعد ان عزلته لكونه جاهلا. قال هنا ولو تصرف وكيل او عامل بعد انعزاله جاء جاهدا هذا حال من ايش؟ حال من الفاعل صح - [00:31:29](#)

تصرف جاهلا صح؟ اه ولو تصرف وكيل او عامل بعد انعزاله جاهدا. جيد اه جاهلا في ماذا؟ جاهلا جاهلا ماذا؟ جاهلا عزله. جيد؟ قال هذا التصرف له احد احتمالين اما ان يتصرف في عين ما لموكله. انا وكلته ان يبيع سيارتي - [00:31:59](#)

وعزلته وهو لا يعلم اني عزلته وباع السيارة. وسلم هنا احتمالان قد يسلم السيارة للمشتري الجديد هذا صح؟ وقد لا يسلمها. جيد؟

وقد يكون هذا التصرف في الذمة. كيف في الذمة؟ انا وكلت - [00:32:29](#)

مثلا ان يشتري لي شيئا. فاشترى هذا الشيء بمال في الذمة. انا قلت له مثلا وكلتك ان تشتري كتاب فتح معين. فذهب واشترى كتاب فتح المعين بثمن في الذمة. جيد ولا لا؟ اذا عندنا صورتان - [00:32:49](#)

قد يكون تصرفه في عين مال موكل وقد يكون تصرفه في الذمة. انظر ماذا قال. ولو تصرف او عامل بعد انعزاله جاهلا اي جاهلا بعزله. في عين مال موكله. هذه الحالة الاولى في عين - [00:33:09](#)

ما لموكله ترتب امران انتبه الامر الاول بطل ايش الذي بطل؟ بطل هذا التصرف الذي صرف به الوكيل المعزول حال كونه جاهلا. اذا بيعك لهذه السيارة يا استاذ فجر يكون بيعا باطلا - [00:33:29](#)

الحكم الثاني وظمنها ظمن ماذا؟ ظمن العين في المثال السيارة ومنها من الذي يضمنها؟ هذا الوكيل المعزول الذي تصرف جاهلا وضمنها ان سلمها. يعني ان سلم السيارة سلم العين للمشتري فانه يضمنها. طيب ايش مفهومه؟ ان لم يسلمها فانه لا يكون -

[00:33:49](#)

لها ويردها الى الموكل. جيد ولا لا؟ طيب. قال ولو تصرف وكيل او عامل بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله. طبعا لما قال في عين مال موكله هذا يعود لمسألة الوكيل. طيب وايش بتقول في العامل؟ تصرف العامل بعد - [00:34:19](#)

عزله جاهلا في عين ما لي رب المال. صاحب المال. واضح هو حذفه اكتفاء يعني. جيد قال او في ذمته ايش معناه في ذمته؟ اي تصرف الوكيل او تصرف عامل القيراط بمال في ذمته - [00:34:39](#)

اشترى شيئا وكل في شراؤه بمال في الذمة. تمام؟ فقال انعقد الشراء له انا قلت للاستاذ الفجر وكلتك ان تشتري لي كتاب فتح معين. فاشترى كتاب فتح معين بمال في الذمة - [00:34:59](#)

وانما وقع الشراء منه بعد ان عزلته. الشراء هذا يصح او لا يصح؟ يصح يصح لكن يحصل لك انت تدفع المال. يكون العقد بينك وبين من اشترت منه. انا لا علاقة لي. هذا الفرق بين - [00:35:19](#)

ان هذه السورة والتي قبلها شف انتبه. اذا كان التصرف في عين ما لموكله ما حكم العقد باطل اذا كان التصرف في الذمة ما حكم العقد يصح لكن للوكيل او لعامل القيراط ليس - [00:35:39](#)

الموكل ولا لرب المال. اتضح؟ نعيد قراءة هذا ها؟ ولو تصرف وكيل او عامل بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله. ترتب كم؟ حكمان. الحكم الاول ايش؟ بطل. اي بطل ذلك التصرف - [00:35:59](#)

منها اي ظمن العين ان سلمها. جيد؟ فان لم يسلمها فانه لا يضمنها. او تصرف وكيل المعزول جهلا او تصرف عامل قيراط معزول جهلا انعقد التصرف له انعقد ذلك العقد له لا للموكل ولا لصاحب ما. اتضح؟ ان شاء الله. تقريبا انتهينا من الدرس - [00:36:19](#)

فروع ستة فروع. رقمها واحدا واحدا. ستة. يقول المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه فروع الاول لو قال لمدينه اشترى عبدا بما في ذمتك ففعله. صح للموكلين وبرئ المدين وان تلف على الواجاع. لو قال من هذا الذي قال؟ الدائن - [00:36:49](#)

الدائن قال لمدينه صاحب الدين قال لمن عليه دين انا لي دين على شخص فقال الدائن قلت انا، لذلك الشخص اشترى لي عبدا بما في ذمتك. لي دين عليك مثلا عشرة ملايين - [00:37:19](#)

اشترى عبدا بهذا الدين الذي في ذمتك. ففعل من الذي فعل؟ الذي عليه الدين المدين قام قال صح اي صح هذا الشراء لمن؟ هل يصح للمدين او يصح للدائن قال صح للموكل من الموكل؟ الدائن صاحب الدين صح هذا الشراء - [00:37:39](#)

له واحد وبرأ المدين من ذلك الدين. واضح ولا لا؟ وهذا يحصل كثيرا يا اخواني لك دين على شخص تقول اشترى لي بالدين الذي عليك كذا وكذا. فاذا اشترى لك بذلك الدين - [00:38:09](#)

الذي في ذمته ما اردت فانه يبرأ من الدين ويصح الشراء لك. جيد؟ قال وان تلف ايش الذي تلف؟ في المثال هنا اشترى لي عبدا تلف العبد او نقول بعبارة عام تلف الشيء - [00:38:29](#)

الذي امرته بشرائه لك. حتى وان تلف فانه يصح الشراء لك. ويبرأ المدين فقلوه وان تلف هذه غاية. غاية ليست شرط ها؟ غاية لايش؟

غاية لادخال الصورة صحة الشراء وبراءة المدين يتحققان وان تلف ذلك الشيء الذي اشتراه لك. اتضح - [00:38:49](#)

قال على الواجهة هذا على الواجهة اشارة الى وجود خلاف. هذا الذي قرره هنا هو الذي اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى. والذي اعتمدته العلامة الرملي ان هذا الشراء لا يقع للموكل. لا يقع لصاحب الدين - [00:39:23](#)

وانما يقع لمن؟ وانما يقع لمن عليه الدين للمدينة. اتضح؟ نعيد الفرض الاول طبعا الاول هذي من عندي ها بس حتى ترقموا. الاول لو قال لو قال لمدينه اي لو قال الدائن - [00:39:43](#)

في مدينه الشريعة اشترى لي عبدا بما في ذمتك ففعل صح للموكل وبرأ المدين. وان دفاعا عن الواجهة. خلاص؟ اتضح نأخذ الذي بعده الذي بعده قريب منه. الثاني ولو قال لمدينه من الذي قال؟ الدائن نقرأه ثم نعود. ولو قال - [00:40:03](#)

في مدينه انفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من دين الذي عليك. صح وبرئ على ما قاله بعضهم. ويوافقه قول القاضي قاضي حسين لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف في يده برئ من الدين - [00:40:33](#)

قال رحمه الله ولو قال اي قال الدائن لمدينه. انفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما. لي عليك دين قدره عشر دراهم. انفق على اليتيم الفلاني من هذه الدراهم كل يوم درهم - [00:41:03](#)

ففعل من الذي فعل؟ المدين. فانفق المدين على اليتيم كل يوم درهما صح هذا الانفاق وبرأ المدين من تلك الدراهم. قال على ما قاله بعضهم وهذا التعبير يشير الى التبني من هذا. واضح؟ لكن لم يذكر لم يذكر ما يخالف هذا. فقال - [00:41:23](#)

هذا ربما تأييد. جيد. قال ويوافقه اي يوافق هذا الحكم الحكم حصول البراءة وصحة هذا التصرف. تمام؟ قال ويوافقه قول القاضي حسين لو امر من الذي امر؟ الدائن لو امر الدائن مدينه ان يشتري له بدينه طعاما. ففعل - [00:41:53](#)

ففعل المدين فاشترى الطعام الذي امر بشرائه ودفع المدين الثمن وقبض المدين الطعام فتلف الطعام في يد المدينه. واضح؟ قال برئ من الدين. وهذه تشبه المسألة التي مرت هنا لما قال ايش؟ ولو قال له اشتريني عبدا بما في ذمتك؟ قال صح للموكل المدين وان تلف. هنا - [00:42:23](#)

قال وان تلف الطعام. جيد. هذا الفرع رقم كم؟ رقم اثنين. طيب الفرع الثالث. الثالث هذا يحتاج الى بعض الانتباه. الثالث ولو قال التنقيب من عندي ها بس رقم انت عندك ها. ثلاثة. ولو - [00:42:53](#)

قال لوكيله لو قال الموكل لوكيله بع هذه ببلد كذا بتمنها قنا. جاز له ايداعها في الطريق او المقصد عند امين من حاكم فغيره اذ العمل غير لازم له. ولا تغرير منه. بل المالك هو المخاطر بماله. ومن ثم - [00:43:13](#)

لو باعها لم يلزمه شراء القني ولو اشتراه لم يلزمه رده. بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن. حيث لا قرينة قوية تدل على رده. كما استظهره شيخنا - [00:43:43](#)

بان المالك لم يأذن فيه. فان فعل فهو في ضمانه. حتى يصل الى ماله. قال رحمه الله ولو قال اي الموكل لوكيله. بع هذه نفترض انا قلت لك بع هذه السيارة في - [00:44:03](#)

ذكرت انا هنا في سودو قلت لك بع هذه السيارة في جاكرتا بع هذه العين في بلد كذا. جيد ثم اذا بعث هذه السيارة في ذلك البلد في تلك البلدة اشترى بقيمتها لي كذا وكذا. هنا - [00:44:23](#)

قال بع هذه ببلد كذا واشترى لي بتمنها قنا عبدا يعني. قال جاز له جاز لمن؟ جاز للوكيل ايداعها في الطريق. يعني يجوز لهذا الوكيل ان يجعل هذه السيارة امانة في الطريق. ان يضعها - [00:44:43](#)

عند شخص امين في الطريق. جيد ولا؟ افترض انني مثلا اعطيتك جهاز كمبيوتر قلت لك بع هذا في كذا في الطريق انت يجوز لك ان تضع هذا الجهاز جهاز الكمبيوتر امانة عند امين عند شخص امين. قال - [00:45:03](#)

جاز له اي جاز للوكيل ايداعها ايداع العين في الطريق. او المقصد عند امين من حاكم غيره سواء اودعها عند حاكم او اودعها عند امين اخر ليس بحاكم. يجوز له ذلك؟ ما تعليل الجواز - [00:45:23](#)

قال اذ العمل غير لازم له. العمل ليس لازما على الوكيل. لان عقد الوكالة عقد جائز يجوز للوكيل ان يفسخ العقد متى شاء. جيد؟ وطبعا

هنا الصورة مفروضة انه يودعها عند - 00:45:43

يعني لا يترتب على ايداعها عند الامين ضياع مال الموكل. جيد. قال رحمه الله فله جاز له ايداعها في الطريق او المقصد عند امين من حاكم فغيره. اذ العمل غير لازم له - 00:46:03

ولا تغير منه ايش معنى تغير؟ يعني لا توجد مخاطرة. التغير هنا بمعنى المخاطرة. الان لاحظ معي السفر بالمال مظنة مخاطرة لان السفر مظنة ان يتسلط عليك قطاع الطريق واللصوص ومظنة - 00:46:23

فيقول لك انت الان ايها الوكيل اولا لا يلزمك الاستمرار في عقد الوكالة وثانيا هذه كايين مخاطرة في السفر لست انت الذي اتى بها.

صاحب المال هو الذي طلب منك ان تبيع هذا المال في تلك البلدة - 00:46:43

تغير المخاطرة ليست منك. المخاطرة من صاحب المال نفسه. فاهتمت؟ فقال هنا جاز له ايداعها في الطريق او المقصد عند امين من حاكم فغيره ثم علل. لماذا؟ هذا تعليم لتعليل الجواز. لماذا يجوز له ايداعها - 00:47:03

قال اذ العمل غير لازم له ولا تغير منه بل المالك هو المخاطر بماله هو الذي طلبه ان يسافر بماله الى تلك البلدة حتى يحصل البيع بها ويشترى له قنا من تلك البلدة. جيد؟ قال - 00:47:23

رحمه الله من المالك هو المخاطر بماله. ومن ثم لو باعها. من هذا الذي باعها الان؟ يعني ومن ثم لو وصل الوكيل الى تلك البلدة وباع

الوكيل تلك العين. هل يلزمه بعد ذلك ان يشتري القن الذي - 00:47:43

اباه الموكل او لا يلزمه؟ قال ايضا لا يلزمه. نفس الكلام لان عقد الوكالة عقد جائز لا يلزمه. جيد قال رحمه الله ومن ثم لو باعها اي لو

باع الوكيل العين لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه ها - 00:48:03

الان تفريع ولو اشتراه اي ولو اشترى الوكيل بعد ان باع العين ذلك الان لم يلزمه ان يرد ذلك القن الى بلد الموكل. انا بعت السيارة في

جاكرتا واشتريت ذلك القن لا يلزمي ان احمل ذلك - 00:48:23

عبد معي الى سولو مرة اخرى. جيد ولا لا؟ قال ولو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشترى لم يلزمه رده. تمام؟ بل لم يلزمه رده. يعني لا

يلزم الوكيل ان يرد ذلك القن - 00:48:43

الى من؟ الى من؟ الى الموكل. صح؟ قال بل له اي للوكيل ايداعه عند من ذكر. من الذي ذكر عند امين من حاكم او غيره لك ان تضع

وديعة هناك. جيد؟ وليس له رد الثمن - 00:49:03

اه انتبه الان. انا ذهبت الى جاكرتا ووكلي زيد من الناس ان ابيع هذه العين. نفترض السيارة واشترى له عبدا من جاكرتا. جيد. ذهبت

الى جاكرتا ولم اجد احدا يريد شراء - 00:49:23

السيارة تمام لم اجد احدا يريد او بعت سيارة لكن لم اجد عبدا اشترىه لذلك الموكل. تمام؟ فالان ايش بضرر اعمل؟ هل يقول هل

يلزمي ان احمل الثمن الذي بعت - 00:49:43

سيارة معي في طريق العودة في رحلة العودة من جاكرتا الى سولو هل يلزمي او لا يلزمي؟ واضح؟ انظر ماذا قال قال وليس له اي

ليس للوكيل رد الثمن. شف لاحظ معي عبر بماذا؟ لم لم يقل - 00:50:03

لا يلزمه قال ليس له. يعني لو قال لا يلزمه يعني انت لا يلزمك لكن اذا فعلت ما في مشكلة. لكن قال ليس له ان يرد الثمن معه الى

من؟ الى الوكيل. قال وليس له رد الثمن. يعني اذا - 00:50:23

ذهب الوكيل وباع العين ثم لم يجد القن ليشتريه فلا فليس له ان يمتنع عليه ان يرد الثمن الى الموكل. الا استثناء الا اذا دلت قرينة

قوية ان الموكل يريدك ان ترد المال معك اليه. لان هو اخوانه وكلك في ماذا؟ انتبه - 00:50:43

موكلك فيه ايه؟ وكلك تبيع العين تشتري قن. انت بعت العين لكن ما وجدت القن. هل وكلك ان ترد المال معك؟ الا ان دل قرينة على

قوية شف حتى ما قال قرينة. قال حيث لا قرينة قوية ها تدل على ايه - 00:51:13

تدل على رده. اذا وجد القرينة القوية التي تدل على رده اه فحينئذ ترده. اتضح؟ قال هنا وليس له رد الثمن حيث لا قرينة. قوية تدل

على رده كما استظهره شيخنا. علم ابن حجر رحمه الله. لماذا؟ ما التعليل؟ انه يمتنع عليك ان ترد - 00:51:33

في الثمن ما تعليل ذلك؟ قال لان المالك لم يأذن فيه. المالك لم يأذن في ايه؟ ها؟ في الرد. لان المالك لم يأذن في رد الثمن اليه. طيب شف ايش قال فان فعل فهو في ضمانه. اوه - [00:52:03](#)

فان فعل من هذا؟ فان فعل الوكيل رد الثمن الى الموكل يصبح الوكيل هذا ضامنا. اه اذا يده الان لا تبقى يد امانة. وانما تصبح يده يد ضمان لان المالك لم يأذن لك برد الثمن. جيد. قال فان فعل اي بان رد الثمن - [00:52:23](#)

اليه فهو في ضمانه اي في ضمان من؟ في ضمان الوكيل. الى متى؟ قال حتى يصل ان يبقى هذا الثمن في ضمان الوكيل حتى يصل الثمن الى ماله. اتضح فقط يحتاج الى فك الفاظ يعني اه الضمان ونحوها تقديرات هذه - [00:52:53](#)

والا هو سهل يعني. اظن تصورت المسألة. الفرع الرابع تظهر اهمية الوكالة يعني لما تقرأ مثل هذه المسائل وتنتظر للواقع بون شاسع بينما يقرره الفقهاء وما يحصل في الواقع. تمام؟ يعني ربما اذا لم ترد الثمن الان - [00:53:23](#)

ربما تلام تكون انت الملام انك لم ترد الثمن معه. ليه؟ مع ان اليوم في عصرنا الامر اسهل. يعني يمكنك ان تتصل بالموكل انا لم اجد ماء اشتره لك من هنا هل ارد الثمن معي او كيف؟ يقول لك مثلا لا ترده اعطيه لفلان او يقول لا تحمله معك في الطريق انا اخاف - [00:53:43](#)

في الطريق ان يسرق منك. او ان يضيع عليك. ارسل بثمان عبر حوالة مصرفية. عرفت او اودعه في حسابي. الامر اسهل الان لانك لو حملت الثمن معك نفترض انك بعت السيارة على سبيل المثال بعت السيارة بمبلغ مئتين مليون. تحمل في الطريق مئتين مليون - [00:54:03](#)

واضح خاصة اذا كان يركب في مواصلات عامة يركب في حافلة او في باص. هذا مشكلة كبيرة واضح ولا لا؟ فعلى كل حال يعني ما ذكره الفقهاء له وجهة. فانت لا تحمل المال معه. خاصة اذا لم يأذن لك بذلك. ها؟ اذا اذنك الامر واضح - [00:54:23](#)

اذا لم يأذن لك بذلك لا تحمل اتصل به. اليوم ممكن تتصل به. عندي المال ماذا اصنع؟ يقول لك ممكن تضعه عند فلان. مو تودعه في حسابي. يمكن ان تحمله معك انا اذن لك ان تحمله معك ترده معك. جيد؟ لكن ان - [00:54:43](#)

قمت برده بلا اذن منه تصبح ضامنا. جيد؟ طيب. قال رحمه الله ومن ادعى هذا الفرع رقم كم الان؟ اربعة ها رقم عندك ومن ادعى هذا فرع مهم ايضا. ومن - [00:55:03](#)

دعا انه وكيل لقبض ما على زيد. من عين او دين لم يلزمه الدفع اليه ان بيينة بوكالته. ولكن يجوز الدفع له ان صدقه في دعواه شهيد ومن ادعى انه وكيل لقبض ما على زيد. انا ذهبت الى زيد - [00:55:23](#)

قلت يا زيد انت استعرت عينا من لبيب لا انا لبيب. انا اذهب الى زيد واقول يزيد انت استعرت عينا من احمد. احمد هذا وكلني ان اقبض هذه العين التي استعرتها منه - [00:55:53](#)

فانا الان ادعي انني وكيل عن احمد في قبض ماذا؟ في قبض عين. هذه صورة. الصورة الثانية احمد له دين على زيد. ذهبت الى زيد قلت يا زيد انا وكيل عن احد - [00:56:13](#)

في قبض الدين الذي له عليك. انا الان ادعي الوكالة في قبض ماذا؟ في قبض الدين قال رحمه الله ومن ادعى انه وكيل لقبض ما على زيد من عين او دين. لم - [00:56:33](#)

الدفع اليه. لم يلزم من يا اخواني؟ لم يلزم زيدا. ان يدفع الى هذا الشخص. الا بيينة تأتي بيينة تثبت انك وكيل عن احمد في قبض هذه العين او في قبض هذا الدين انا ادفع لك - [00:56:53](#)

انظر ماذا قال؟ قال لا يلزمه يعني لا يجب عليه. لكن هل يجوز سينظر الان؟ اذا هنا احتمالا ان او حكمان. الحكم الاول هل يلزم من عليه العين او الدين ان يدفع؟ قال لا يلزمه. لكن - [00:57:13](#)

الحكم الثاني هل يجوز او لا يجوز؟ قال نعم يجوز بشرط. قال ولكن يجوز ولكن استدراك ولكن يجوز الدفع له اي ولكن يجوز دفع من عليه العين او الدين الى هذا الشخص الذي - [00:57:34](#)

يدعي انه وكيل. قال ولكن يجوز الدفع له بشرط. ان صدقه في دعواه ان صدقه في دعواه. ايش تفهم؟ انه اذا تردد في صدقه ومن

باب اولى اذا كان مكذبا له في دعواه انه لا يجوز له دفع العين اليه. جيد - [00:57:54](#)

فقال رحمه الله ومن ادعى انه وكيل لقبض ما على زيد من عين او دين لم يلزمه الدفع اليه الا ببينة بوكالته. ولكن يجوز الدفع له ان صدقه في دعواه. الفرع الخامس قال او ادعى - [00:58:24](#)

هذا الفرع حقه يا اخواني ان يذكر في باب الحوالة. جيد او ادعى انه محتال به الان انا ذهبت الى زيد وقلت له احالني احمد بالدين الذي عليك له الان انا لا ادعي انني وكيل. انا ادعي انني ايه؟ محال. قال او ادعى انه محال به - [00:58:44](#)
اي محال بالدين الذي على زيد. قال وصدقه من الذي صدقه؟ الذي هو محال عليه قال وصدقه بتشوف هذا قيد وصدقه هذا قيد ضع خطأ تحته وصدقه اي صدق من عليه - [00:59:14](#)

الحق المدعي في كونه محتالا في كونه محالا. قال او ادعى انه محال به اي بالدين اي من عليه الحق وجب الدفع له. وجب ان تدفع. ليش؟ لانك عندما صدقت - [00:59:34](#)

انه محال اعترفت ان المال انتقل الى ملكه. عقد الحوالة فائدتها ماذا انتقال منك انتقال المال من ملك من الى ملك من؟ من ملك المحيل الى ملك المحال وان تصدقت صدقته في انه محال في انه محتال. يجب ان تدفع المال لهم - [00:59:54](#)

ان هذا مقتضى التصديق. جيد. قال او ادعى انه محتال به. وصدقه. وجب الدفع له باعترافه بانتقال ملكي اليه لاعتراف من؟ لاعتراف من عليه الدين. من عليه الحق بانتقال الملك اليه الى من؟ ها الى المحال. فهمتم ولا لا؟ واضح الضمائر؟ جيد اه. ثم قال -

[01:00:24](#)

انتبه الان دقيقة اللي خلاص بقي قليل واذا دفع الى مدعي الوكالة رجع رجع للمسألة الاولى الفرع رجع الفرع الرابع الان. لان الفرع الخامس فيما لو ادعى انه محتال به. الفرع الرابع - [01:00:55](#)

لو ادعى ايه؟ انه وكيل. شوف ايش قال. ومن ادعى انه وكيل. الان رجع للفرع الرابع. قال واذا دفع الى مدعي الوكالة فانكر المستحق. انكر المستحق ايش؟ انكر الوكالة يعني السورة مرة اخرى - [01:01:15](#)

نربط المسألة انا جئت الى زيد وقلت لزيد يا زيد العين التي احمد انا وكيل في قبضها منك. الدين الذي لاحمد انا وكيل في قبضه منك. جيد يا اخواني ثم من صاحب الدين او صاحب العين؟ احمد انكر الوكالة. قال انا ما وكلت لبيبا. ما وكلته انا. لماذا تعطيه -

[01:01:35](#)

جيد قال واذا دفع من الذي دفع؟ من عليه الحق الى مدعي الوكالة الذي هو انا جيد الفقير. واذا دفع الى مدعي الوكالة فانكر

المستحق. من المستحق المثال؟ احمد وحلف انه لم يوكل والله ما وكلته. جيد؟ تفصيل. انتبه. قال فان كان - [01:02:05](#)

المدفوع عينا الان في احتمال ان تكون عين او دين صح؟ ذكرنا احتمالين. قال فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت ان كان

المدفوع عينا استردها من الذي استردها؟ المستحق صاحب الدين الذي هو احمد. استرد - [01:02:35](#)

ان كانت هذه العين باقية. جيد ولا لا؟ استردها ان كانت هذه العين باقية. الى الان ما في مشكلة. شوف اللي بعدها. والا غرم من هذا الذي يغرم؟ المستحق. من المستحق؟ صاحب الحق - [01:02:55](#)

الذي له الحق والا غرم من شاء منهما. من او من؟ اما مدعي الوكالة واصلا ليس وكلا. مدعيني اما مدعي الوكالة او من عليه الحق

يغرم اما هذا واما هذا. غرم من شاء منهما. طيب نفترض - [01:03:15](#)

سلام. غرم الذي عليه الحق. الذي كان عليه الدين. الذي كان الذي كان عنده العين ليس دين هذا عين ها؟ الذي كان عنده كانت عنده

العين غرمه. هل هذا الذي كانت عنده العين؟ له ان يطالب بعد ذلك مدعي الوكالة او لا - [01:03:35](#)

جيد ولا لا؟ طيب. او غرم مدعي الوكالة. هل لمدعي الوكالة ان يغرم من كان عليه العين او لا او من كانت عنده العين او لا؟ شوف

ايش قال والا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم عن الاخر - [01:03:55](#)

من غرمه منهما هذا الذي غرم لا يرجع الى الاخر يطالبون. لا ليس لك ان تطالب. طب لماذا له ان يطالبه. ها؟ لماذا ليس له ان يطالبه؟

لان هذا الغارم في زعمه - [01:04:15](#)

انه مظلوم. صح؟ الغانم هذا يزعمه انه مظلوم. طيب والطرف الثاني ايش يزعم انه مظلوم ايضا. كل واحد ذاك يدعي انه وكيل. صح؟
 وذاك يدعي انه قد صدقه بالوكالة لانه قد قال لك هنا قبل قليل قال لا يلزمه الدفع اليه. جيد لكن يجوز الدفع - [01:04:35](#)
 ان صدقه فيقول انا صدقته دفعته اليه. وذاك يدعي انه وكيل. هذا يدعي انه مظلوم هذا يدعي انه مظلوم. وعندنا قاعدة ان المظلوم
 ليس له ان يرجع الا على الظالم. الذي ظلمه. الان ما في - [01:05:05](#)
 كل واحد يدعي انه مظلوم من من طرف. فهمت؟ اذا ليس له ان يرجع على الآخر. وهذه حتى اقرب لك هذه قاعدة يقولون ان
 المظلوم ليس له الرجوع الا على ظالمه. المظلوم ليس له الرجوع الا على ظالمه. ها انتبه معي. افرع لك - [01:05:25](#)
 ففرعن عليها يذكرون فقهاء في هذا الموضع. يقولون لو ان احد الناس احد الناس ذهب الى حاكم ظالم جائر واشتكى بجاره. مثلا
 نفترض جاري هذا عنده اغنام. انا اتأذى بوجود الاغنام بجانب بيتي. ذهبت الى الحاكم الظالم - [01:05:45](#)
 قلت له هذا جاري ضايقني باغنامه. انا اشتكيت الى هذا الحاكم الظالم. فالحاكم الظالم ذهب وغصب الاغنام من هذا الجار من الذي
 ظلم الجار؟ بسبب ماذا؟ بسبب الشكوى من يضمن؟ هل - [01:06:15](#)
 ان ياتي يقول الاغنام في ضمانك؟ المظلوم هذا ليس له ان يطالب بالضمان لا من ظلمه فقط لا غيره. واضح ولا لا؟ ولذلك نفترض هذا
 في في نطاق الطلاب في المعهد - [01:06:35](#)
 نفترض ان طالبا اشتكى بطالب عند الاستاذ. نفترض الاستاذ وحيد مع ان الاستاذ وحي هذا رجل رحيم جدا. تمام نفترض ان شخصا
 طالبا من الطلاب اشتكى بطالب اخر عند الاستاذ وحيد. فقام الاستاذ وحي وعاقب الطالب - [01:06:55](#)
 الآخر ثم تبين ان الطالب الآخر هذا مظلوم ايضا. جيد ولا لا؟ الان الطالب الآخر هذا له حق ممن اشتكى او ممن ظلمه. من الظالم الذي
 ظلمه ليس ممن اشتكى به. فهمت؟ هنا كل واحد - [01:07:15](#)
 يدعي انه مظلوم. فليس لك ان تطالب اذا غنمت الآخر. جيد. انظر ماذا قال. قال اه اين الفرع؟ قال رحمه الله ولا رجوع للغارم على
 الآخر لانه مظلوم بزعمه هذا كله اذا كان ايش؟ عين. طب وان كان ديننا؟ قال وان كان ديننا طالب من الذي طالب؟ المستحق -
[01:07:35](#)
 اي من له الحق طالب المستحق الدافع فقط. من الدافع؟ ليس مدعي الوكالة الشخص الذي كان عليه الحق. جيد؟ جيد الحمد لله.
 طيب هذا كله في مسألة ايش؟ في مسألة مدعي الوكالة - [01:08:05](#)
 ولكن احسن اذا جاءك شخص يدعي الوكالة من زيد انك لا تدفع له. نعم يجوز ان صدقته لكن الافضل الا تدفع له الا اذا اقام البينة
 ادفع له. حتى تخرج من هذه الورطة. جيد؟ هذا كله في مدعي الوكالة. طيب في - [01:08:25](#)
 الحوالة كيف مدعي الحوالة؟ قال او الى مدعي الحوالة مرت معنا انا جئت الى زيد قلت يزيد احمد احالي عليك. فزيد اعطاني المال.
 ثم بعد ذلك احمد انكر قال ما احلت الذي انا ما احلت اللبيب عليك. جيد؟ قال او الى - [01:08:45](#)
 الوكالة فانكر الدائن. من الدائن في السورة حقنا هذه؟ في سورة من الدائن؟ احمد. فانكر الدائن الحوالة وحلف اخذ دينه ممن كان
 عليه. ممن كان عليه من هو؟ زيد. الذي هو نفترض انه - [01:09:15](#)
 نفترض انه محال عليه. قال ولا يرجع المؤدي على من دفعه اليه. من المؤدي هذا؟ زيد زيد لا يرجع يطالب من؟ يطالب من؟ هو ازيد
 عد الدين من الى مدعي الحوالة ذي ومن في المثال؟ انا مرة اخرى المثال انا ذهبت الى زيد قلت يا زيد احمد - [01:09:35](#)
 حالني عليك ان اخذ الدين منك زيدون اعطاني صدق هذا واعطاني لانه يلزمه العمل بايش بمقتضى التصديق بمقتضى الاعتراف. لانه
 اذا صدق اني محال صح؟ اذا اصبح الملك لي الان. ادفع لي ما لي. طيب - [01:10:05](#)
 بعد ذلك جاء احمد صاحب الدين الاصلي انكر الحوال اصلا وحلف على انكارها. جيد. احمد هذا يستحق يقول من من؟ من زيد ممن
 كان عليه الحق. طيب زيد ارجع يطالبني هل لزيد حق ان يطالبني انا او لا - [01:10:25](#)
 قالوا ليس له احق ان يطالبك. ليش؟ لانه عندما دفع لك الوكالة دفعها بناء على تصديقه انك محال واضح ولا لا؟ دفعها بناء على
 تصديقه انك محال. واذا بنينا على تصديقه انك محال - [01:10:45](#)

إذا انت حينئذ ايش بتكون؟ انت حينئذ مالك في اعتقاده هو في ظنه هو انت مالك. فصاحب حق. نعم هذا التصرف حرام. نحن لا نتكلم حلال حرام. نتكلم هل له ان يطالب او ليس له ان يطالب؟ نعم من حيث الحرمة اكل مال الناس بالباطل؟ نعم حرام. لا -

01:11:05

لكن نحن نتسرب ان نتكلم هل له المطالب او ليس له المطالبة؟ جيد؟ فقال هنا او الى مدعي الحوالة. تمام؟ ايش تقدير ايش معناها اي اذا دفع المحال عليه المحال به الى مدعي الحوالة تمام - 01:11:25

فانكر الدائن احمد الحوالة وحلف اخذ دينه احمد ممن كان عليه وهو زيد ولا يرجع المؤدي على من دفع اليه وهو لبيب. لانه هذا التعديل. لانه اعترف بالملك له. من الذي اعترف - 01:11:45

زيد اعترف بالملك لمدعي الحوالة. تضحك؟ جيد. الفرع السادس والاخير قال الكمال الدميري رحمه الله لو قال انا وكيل في بيع او نكاح وصدقه من يعامله صح العقد. واضح؟ اذا كان من يعاملك - 01:12:05

مصدقاً لك ذهبت الى السوق وعندي سيارة. ما شاء الله صار عندك سيارة؟ لا لا انا وكيل في بيعي فقال اذا انا اشتريها منك. وتم الشراء بيني وبينه بناء على انه صدق انني ماذا؟ انني وكيل - 01:12:35

قال لو قال انا وكيل في بيع او نكاح وصدقه من يعامله صح العقد. يعني يريد ان يقول لك لا الزموا اقامة البينة. يكفي مجرد التصديق. فلو قال من هذا الذي قال؟ الذي الذي - 01:12:55

انه وكيل او ادعى انه وكيل في البيع او ادعى انه وكيل في النكاح. فلو قال مدعي الوكالة في البيع او قال مدعي الوكالة في النكاح بعد العقد لم يكن وكيلاً. يعني تقدير الكلام هكذا. انا لم اكن وكيلاً. لم - 01:13:15

يكون اي انه هو لم يكن وكيلاً. ها؟ فلو قال اي هذا المدعي بعد العقد لم يكن وكيلاً لم يلتفت الى كلامي اذ الاصل مضي العقود على الصحة. بمجرد قوله انا لم - 01:13:35

اكن وكيلاً العقد لا يصلح باطلاً. الا اذا قامت البينة بعد ذلك على انه ليس بوقف لكن بمجرد ان يقول انا لست وكيلاً العقد لا ينقلب باطلاً بعد ان كان بعد ان كان صحيحاً - 01:13:55

نكتفي بهذا القدر. والله اعلم صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:14:15